

” عاجل جدا ”  
الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشؤون القانونية

رمز رقم (٣)

تعليمات جمركية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إلغاء التعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢) فيما يخص آليه التعامل مع  
محاضر الضبط الخاصة بتهرب المشتقات البترولية في كافة الإدارات الجمركية

**مدير عام الإدارة العامة للجمارك :**

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢) بشأن آليه التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بتهرب المشتقات  
البترولية في كافة الإدارات الجمركية .

تقرر الآتسي:-

يلغى العمل بالتعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢) المذكورة أعلاه ويعود العمل مع كافة حالات تهريب  
المشتقات البترولية بالإجراءات الاعتيادية السابقة بإعداد محاضر الضبط والإحالة إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم  
وفقاً لنص المادة (١٤١) والمادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٣) لدول الخليج العربية بشأن  
التهريب الجمركي .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقييد بما وارد أعلاه .

**للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه وبشكل عاجل**

صدر في ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٣ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

عبدالله بن عواد الشرفان  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- أدال حسين - امراء الكشور (١٠٣٣٧٥)

## الإدارة العامة للجمارك

### إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن آليه التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بتهرب المشتقات البترولية في كافة الإدارات الجمركية

#### مدير عام الجمارك:-

استناداً إلى ما ورد في نظام " قانون " الجمارك الموحد رقم (٢٠٠٣/١٠) لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (١) من قرار وزارة النفط رقم (١٩٨٩/٤) والذي نص على أنه لا يجوز استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيماوية إلا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وتسهيلاً للإجراءات الجمركية يتم التعامل مع حالات تهرب المشتقات البترولية بما

#### فيها الدليل كالتالي :-

١- إعداد محضر ضبط تفصيلي للكمية المضبوطة مرفق به كتاب مؤسسة البترول الكويتية وكافة المستندات الخاصة بهذا الشأن .

٢- أخطار أصحاب العلاقة بالمخالفة بموجب اشعار خطي عن طريق الإدارة المختصة ويتم فرض غرامة مالية مقدارها ٥٠% خمسون بالمائة من قيمة البضاعة وذلك طبقاً لما ورد في المادة (١٤٥) والمادة (١٤٨) من نظام "قانون الجمارك الموحد سالف الذكر .

٣- يفوض مدير الإدارة الجمركية أو من ينوب عنه بفرض الغرامات مع قبول طلب التسوية الصلحية من أصحاب الشأن وذلك استناداً لما ورد في المادة (١٥١) من القانون سالف الذكر مع إخطار إدارة الشؤون القانونية بذلك خلال (٧٢) ساعة من تحرير المحضر .

٤- في حال عدم رغبة أصحاب العلاقة بعقد التسوية الصلحية أو تظلمهم من الغرامة يتم إحالة الموضوع بكافة مرفقاته إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم .

٥- إذا لم يتم أصحاب الشأن أو من يمثلهم بسداد الغرامة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ كما ورد في البند رقم (٢) يتم إحالة الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما ورد أعلاه .

#### للعلم والعمل بموجب اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ : ١١ / ٨ / ٢٠٢٢

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان بن عبدالعزيز الفهد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .
- أ. امل التركماني - إسراء الكندري (١٠٢٠٥٦)